الإسم واللقب: لعلمي فاطمة **الاسم واللقب:** زعفران منصورية
المؤسسة/الجامعة: جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم- **المؤسسة :** جامعة عبد الحميد بن باديس
العنوان البريدي : حي 94 مسكن صلامندر مستغانم الجزائر
الهاتف المحمول:0553783060 **الهاتف المحمول :** 0659729909
البريدالإلكتروني:lalmi.fatima@yahoo.fr **البريد الالكتروني:dr.zaafranesoria@gmail.com**
محور المشاركة :المحور القانوني

عنوان المداخلة : دورالإطار القانوني للاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر(1963-2016)

الملخص : تواجه الجزائر كغيرها من الدول النامية تحديات تنموية كبيرة يمكن تلخيصها في قصور مصادر التمويل المحلية لتمويل مشاريع التنمية، لذلك قامت باتخاذ عدة اجراءات وتدابير بهدف توفير مناخ استثماري ملائم من خلال تعزيز النظام القانوني للاستثمار وتحسين بيئة الأعمال لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وعيا منها بأهميته في حل المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها.

تهدف الدراسة إلى إظهار أهمية الاطار القانوني في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين (1963-2016).

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: ضعف موقع الجزائر في مؤشر البيئة المؤسسية (القانونية) وهو ما أدى إلى غموض ظروف العمل فيها وسيادة حالات الشك لارتفاع مستويات الفساد وضعف سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية : النظام القانوني للاستثمار، الاستثمار الأجنبي المباشر، مؤشر البيئة المؤسسية.

Abstract : Algeria is facing, like other developing countries major development challenges can be summarized in the shortage of local funding sources to finance development projects, so it proceeded to take several measures in order to provide a favorable investment climate through the promotion of the legal system of investment and improve the business environment to attract foreign direct investment, because it is aware of its importance in solving their economical problems.

This study aim is to showthe importance of the legal system of investment in attracting attract foreign direct investment for the period 1963 to 2016.

The study has concluded that there are several factors repllent tor foreign direct investment, represented mainly: Algeria weak site in the institutioal environment index, which led to the vagueness of work conditions in case of doubt , because of the high levels of corruptionand weak rule of law.

Keywords : Legal system of investment, Foreign Direct Investment, Institutioal Environment Index.

المقدمة :تشهد الساحة الدولية الكثير من التغيرات الاقتصادية الهامة لعل أبرزها الانخفاض الحاد لأسعار النفط لأول مرة بعد أزمة سنة 2008، حيث انخفضت أسعاره بمقدار النصف في الربع الأخير من سنة 2014، وبعد مرور أقل من شهر في سنة 2015 انخفضتبنسبة 9 %، مما تسبب في تضرر اقتصاديات الدول المصدرة للنفط ، على اعتبار أن النفط يدر أكثر من نصف إيرادات موازناتها العامة وعائدات صادراتها ، لاسيما وأن الإنفاق الحكومي في هذه الدول شهد تصاعدا مستمرا لتمويل مشاريع التنمية فيها، وفي ظل ظروف قصور مصادر التمويل المحلية اللازمة لتمويل هذه المشاريع، اتجهت هذه الدول إلى توفير البيئة الاستثمارية الملائمة لجذب الاستثمار الأجنبي لدوره الفعال في تمويل مشروعات التنمية من خلال سد فجوة الموارد والإمكانيات غير المتوفرة في هذه الدول، وتحسين ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات وإحلال السلع الوطنية محل السلع المستوردة، والمساهمة في استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة فيها، والحد من البطالة من خلال توفير فرص عمل جديدة ، كما يعد الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا وتوطينها، ونقل أساليب متقدمة في الإدارة والإنتاج والتسويق والتدريب، وإكساب العمالة الوطنية مهارات فنية وتقنية وإدارية حديثة تساهم في تحسين أدائها.

والجزائر كغيرها من الدول النفطية اتجهت إلى اتخاذ إجراءات وتدابير عديدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر بغية الاستفادة من منافعه من خلال إصدار جملة من القوانين الهادفة إلى تهيئة الظروف الملائمة لنشاطه كان آخرها القانون رقم 09/16الصادر بتاريخ 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تضمن منح تسهيلات ضريبية وجمركية وعقارية للمستثمرين المحليين والأجانب.ومن هذا المنطلق تهدف هذه المداخلة إلى الإجابة على التساؤل الآتي : **ما مدى مساهمة التشريعات القانونية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر؟.**

وللاجابة على التساؤل السالف الذكر تم تقسيم المداخلة إلى ثلاثة محاور ، أولها مخصص لتطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، ثانيها للتعرف على حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر وتوزيعه القطاعي، وثالثها تقييم الإطار القانوني للجزائر في المؤشرات الدولية.

1. تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر : لقد شهد قانون الاستثمار في الجزائر عدة تغيرات تماشيا مع الظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في فترة التسعينات التي تبنت فيها الدولة جملة من الإصلاحات الاقتصادية الهامة، وعلى هذا الأساس سوف نتعرض لتطورات قوانين الاستثمار في الجزائر من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مراحل :

1.1الإطار القانوني للاستثمار قبل سنة 1990 : يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين هما :

أ- فترة الستينات :تميز الوضع الاقتصادي والاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الشاملة، فقامت بتشجيع الأجانب لاستثمار أموالهم داخل الجزائر من خلال إصدار قانونين: القانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 1963/7/26[1] ، الذي ركز على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الثانوية لأن القطاعات الإستراتيجية كانت محتكرة من طرف الدولة، وقد تضمن إمكانية تأميم حصص المستثمرين الأجانب بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستثمرة [2] ، وقد تضمن هذا القانون العديد من الضمانات أهمها : حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب [3]، والمساواة الضريبية بين الجزائريين والأجانب [4]. غير أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة منه لكونه لم يعرف تطبيقا في الواقع لأن المستثمرين شككوا في مصداقيته باعتبار أن الجزائر كانت تقوم بالتأميم طيلة فترة الستينات [5]. لذلك تم إصدار الأمر رقم 284/66[6] الصادر بتاريخ 1966/9/15 الذي ارتكز على مبدأين أساسيين: أولهما يشير إلى احتكار الدولة والهيئات التابعة لها للاستثمار في القطاعات الحيوية[6]، مع إمكانية الاستثمار في القطاعات الأخرى لرأس المال الخاص والأجنبي المباشر شرط الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية [7]. وثانيهما تضمن منح امتيازات وضمانات للمستثمر الأجنبي كالمساواة الجبائية بين المستثمر المحلي والأجنبي [8]،حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح الصافية [9]، إضافة إلى الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري لمدة عشر سنوات، والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية [10].وبعد صدور هذا الأمر بلغ عدد المشـــاريع الاستثمـــارية 565[11] مشروع بين سنتـــي 1967 و1969، لكن سرعان ما شرع هذا العدد في الانخفاض بسبب التناقض الضمني بين قوانين تشجيع الاستثمار والخطاب السياسي الذي عمل فيما بعد على تأميم الثروات واسترجاع أملاك الإدارة الفرنسية التي اشتراها المستثمرون الجزائريون الخواص، مما أدى إلى تخـــــوف القطـــــاع الخاص ســـــــــواء الوطني أو الأجنبي من الاستثمار.

ب- فترة الثمانينات : بعدما اعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر هامشيا منذ سنة 1963، وحدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية، اتضح بأن له دورا مميزا لاسيما في مجال المحروقات، إذ رغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له، بقيت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك صدر القانون رقم 13/82[12]بتاريخ 1982/8/28 من أجل توضيح كيفية تشكيل الشركات الاقتصادية المختلطة بين القطاع العام والمستثمرين الأجانب، كما حدد نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأسمال الشركة[13]. ومنح هذه الشركات عدة حوافز منها : الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات، ومن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات [14]، كما تضمن هذا القانون ضمانات للأطراف الأجنبية تمثلت أساسا في حق المشاركة في أجهزة الإدارة والقرار[15]، وضمان حق التحويل[16]. وكشفت حصيلة تطبيق هذا القانون على إنشاء شركتين مختلطتين فقط رغم ما صاحب هذا التشريع من خطاب سياسي تحفيزي، ولم يتغير الوضع حتى بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 13/86 [17] الصادر بتاريخ 1986/8/19 الذي تضمن إنشاء شركات مختلطة وفق تسهيلات جديدة منها: تمديد مدة حياة الشركة المختلطة من 15 سنة إلى 99 سنة وفق القانون التجاري الجزائري، وتسهيلات في تحويل الأموال إلى الخارج.

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته أن التشريعات الصادرة في هذه المرحلة تنطوي على تفرقة اقتصادية وقانونية بين المستثمر المحلي والأجنبي استمرت إلى غاية سنة 1990.

2.1 الإطار القانوني للاستثمار خلال فترة التسعينات : إن أهم ما يميز فترة التسعينات هي الظروف السيئة التي شهدتها الجزائر نتيجة لعدم الاستقرار السياسي والأمني إضافة إلى الاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري، لكن رغم هذه الظروف فقد شهدت هذه المرحلة إصدار قوانين لتشجيع الاستثمار تمثل أولها في قانون النقد والقرض رقم 10/90 [18] الصادر بتاريخ 1990/4/14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/3 [19] الصادر بتاريخ 2003/8/26، الذي ألغى القانونين رقم 13/82 و13/86 السابقين،كما ألغى شرط الأغلبية النسبية لرأس المال [20] و شرط مشاركة رأس المال الأجنبي مع القطاع العام فقط، فقد أكدت نصوصه على حرية المقيمين وغير المقيمين في القيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم [21]. كما سمح بحرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية [22]، ومنح الشركات الأجنبية الضمانات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر [23]. ورغم أن هذا القانون ليس قانون استثمار إلا أنه يعد نقطة البداية لتدعيم الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال ارتكازه على إلغاء التمييز بين المستثمر المحلي والأجنبي، إضافة إلى احتوائه على جملة من الضمانات كحرية تحويل رؤوس الأموال وعوائدها بين الجزائر والخارج. وقد تلاه صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93[24] بتاريخ 1993/10/5 المتعلق بترقية الاستثمار تكملة لقانون النقد والقرض، وتأكيدا على إرادة الدولة الجزائرية لترقية الاستثمار، وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، ولعل أهم ما تضمنه هذا المرسوم : حرية الاستثمار في كافة النشاطات باستثناء القطاعات المحتكرة من طرف الدولة [25]، إعفاء القطاع الخاص والأجنبي من القيود المفروضة عليه في ظل القوانين السابقة، وذلك بالاقتصـــــار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقـــــة والترخيص التي كانت معتمدة ســـــابقا [26]،إنشاء وكالة تدعى " وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها" (APSI) على شكل شباك وحيد لتشرف على تقديم الضمانات والامتيازات للمستثمرين وتنفيذها [27]. كما خصت الاستثمارات وفقا لهذا المرسوم بعدة امتيازات تختلف باختلاف النظام الذي تنتمي إليه، وقد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة، **النظام العام** الذييقسممدة الاستثمار إلى مرحلتين:

مرحلة انجاز المشروع ومرحلة استغلال المشروع. ففي **مرحلة انجاز المشروع الاستثماري** تستفيد الاستثمارات من امتيازات ضريبية عديدة في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات منها : الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار، تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 5 ‰ تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، إضافة إلى إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها [28]. وفي **مرحلة استغلال المشروع الاستثماري** يستفيد الاستثمار، بناء على قرار الوكالة من عدة امتيازات منها : الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، و الإعفاء من الحقوق والرسوم للمشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير [29]. أما **النظام الخاص** فيشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والمصنفة حسب مناطق للترقية، ومناطق التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، والتي خصها المشرع بامتيازات جبائية على مرحلتين : **مرحلة انجاز المشروع الاستثماري** وخلالهاتستفيد من نفس الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار النظام العام أثناء مرحلة انجاز الاستثمار [30].وخلال **مرحلة استغلال المشروع الاستثماري** تستفيد ، بناء على قرار الوكالة، وفي مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من عدة امتيازات منها: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات من النشاط الفعلي، إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري وذلك ابتداء من تاريخ الحصول عليها خلال فترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات،إضافة إلى تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على قرار الوكالة، مع إمكانية تنازلها عن الأراضي التابعة للأملاك العامة لصالح الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة [31].وثالث نظام هو **نظام المناطق الحرة** حيث تستفيد الاستثمارات في ظله من عدة امتيازات : الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع ، والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، والسماح باستيراد السلع والخدمات التي تدخل في انجاز المشروع الاستثماري أو استغلاله [32]. وهنا يتضح لنا أن هذا المرسوم فتح المجال للاستثمارات الأجنبية من خلال معاملتها بالمثل مع الاستثمارات الوطنية، والسماح لها بالاستثمار في كافة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات باستثناء القطاعات الإستراتيجية، وذلك نظرا لحاجة الدولة للاستثمار فيها. وقد بلغ عدد المشاريع المعتمدة خلال الفترة ما بين 1993-1999 حوالي 30108 مشروع، ساهمت في توفير 1268722 منصب شغل[33].

وتكملة للمرسوم التشريعي رقم 12/93 أبرمت الدولة الجزائرية عدة معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف بهدف تشجيع الاستثمار وحمايته، كما أصدرت عدة مراسيم تقضي بتهيئة البيئة الملائمة لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية، والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

- المصادقة على الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/95[34] الصادر بتاريخ 1995/10/30.
- المصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 334/98[35] الصادر بتاريخ 1998/10/26.
- التوصية بدعم كافة المستثمرين وإزالة العوائق التي تحول دون تدفق الاستثمار من خلال إنشاء الشباك الوحيد بموجب المرسومين التنفيذيين رقم319/97 [36] ورقم 320/97[37] الصادرين بتاريخ 1997/8/24.

3.1 الإطار القانوني للاستثمار بعد فترة التسعينات : تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق ، مما استلزم مواكبة هذه الظروف بإصدار جملة من التشريعات مست كافة القطاعات، ومن التشريعات التي عالجت موضوع الاستثمار الأمر رقم 3/1[38]الصادر بتاريخ 2001/8/20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 8/6 [39] الصادر بتاريخ 2006/7/15 المتعلق بتطوير الاستثمار، ولاسيما بعد النتائج السلبية التي خلفها المرسوم رقم 12/93، حيث أن التجربة دلت على وجود بعض النقائص والقصور فيه، طالما أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه، إذ من بين الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(APSI) تم تجسيد 10% منها فقط[40]، لذلك جاء هذا الأمر الذي ركز على جانبين اثنين هما :

- تدعيم الإطار المؤسساتي لأجهزة الاستثمار من خلال إنشاء هياكل إدارية تهدف إلى مساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية، ومن أهم هذه الهياكل :**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)** التي تحولتمن وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات (APSI) إلىالوكالة الوطنيةلتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب الأمر رقم 3/1 ، والتي تؤدي عدة مهام منها تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع الاستثمارية، تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار وإدارة صندوق دعم الاستثمار [41]،إضافة إلى إنشاء **المجلس الوطني للاستثمار (CNI)** ليقوم بمهام عديدة كالفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمرين، وكذا الفصل في المزايا الممنوحة من طرف الوكالة [42]، وكذا تأسيس **الشبابيك الوحيدة اللامركزية** بهدف التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمرين المحليين والأجانب، والتي تضم ممثلين لمختلف الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار [43].
- تبسيط أنظمة وإجراءات الاستثمار من خلالتقديم الامتيازاتللاستثمارات وفقالنظامين : **النظام العام** الذي يتضمن منح الامتيازات للمستثمرين في إطار اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، واستعادة النشاطات في إطار خصخصة كلية أو جزئية [44]على مرحلتين :**مرحلة انجاز الاستثمار** التيتتضمن عدة امتيازات منها : الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.و **مرحلة استغلال الاستثمار** حيثتستفيد الاستثمارات فيها لمدة ثلاث سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني [45]. وفي ظل **النظام الاستثنائي** المتعلقبالاستثماراتفي المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولاسيما عندما تستخدم تكنولوجيا من شأنها المحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية، وادخار الطاقة، وتحقيق تنمية مستدامة [46]، والتي تمنح امتيازات على مرحلتين، **مرحلة انجاز الاستثمار** التي تتضمن : الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة محليا، إضافة إلى تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار. و **مرحلة استغلال الاستثمار** التي تتضمنالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي، والإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء[47].

وتكملة للأمر رقم 3/1 الصادر بتاريخ 2001/8/20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 8/6 الصادر بتاريخ 2006/7/15 المتعلق بتطوير الاستثمار، أبرمت الدولة الجزائرية عدة معاهدات ثنائية بهدف تشجيع الاستثمار وحمايته، كما أصدرت عدة مراسيم وأنظمة تقضي بتهيئة البيئة الملائمة لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية، والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

- المصادقة على ثمانية وثلاثين اتفاقية ثنائية مع عدة دول أفريقية، وأوروبية، وأسيوية وأمريكية خلال الفترة الممتدة ما بين (2001-2009) نذكر منها : الاتفاقية الثنائية مع تونس المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 404/6[48] الصادر

بتاريخ2006/02/16، والاتفاقية الثنائية مع ألمانيا الاتحادية المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي وتجنب الغش والتهرب الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الثروة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 174/8[49] الصادر بتاريخ2007/11/12.

- إصدار عدة أنظمة ومراسيم بهدف ترقية الاستثمار منها النظام رقم 03/05[50]الصادر بتاريخ 2005/7/6 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، والذي يهدف إلى تحديد كيفية تحويل فوائد الأسهم والأرباح والنواتج الحقيقية الصافية للتنازل أو لتصفية الاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار الأمر رقم 03/01 المذكور سابقا، والذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة بالتنفيذ دون تأخير تحويل الأربـــــاح والفوائـــــد وصافي النواتج الحقيقيـــــة الناتجـــــة عن التنازل أو تصفية الاستثمار الأجنبي إلى جانب علاوات الحضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة الأجانب.
- إصدار عدة مراسيم وقرارات لتسهيل إجراءات الاستثمار على المستثمرين منها : القرار الوزاري المشترك [51] الصادر بتاريخ 2009/2/24 المتعلق بكيفية إعداد الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 296/9 [52]الصادر بتاريخ 2009/9/2 المتعلق بتحديد شروط ممـارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيـع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركـاء أو المساهمون أجانب.

غير أن الأمر رقم 1/9[53] الصادر بتاريخ 2009/7/22 والخاصبقانون المالية التكميلي لسنة 2009 تضمن إعادة شرط الأغلبية النسبية لرأس المال مع الشركات العمومية[54]، وكذا حق الشفعة الذي يقضي بتمتع الدولة وكذا مؤسساتها الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب وفقا للسعر المحدد عن طريق الخبرة [55]، وهذا ما تضمنه أيضا الأمر رقم 1/10[56] الصادر بتاريخ 2010/8/26 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، وهذا ما أدى إلى انخفاض عدد المشاريع المعتمدة من 7013 مشروع سنة 2009 إلى 3670 و 3628 مشروع سنتي 2010 و 2011، وكذا انخفاض مناصب الشغل الموفرة من 30425 منصب شغل سنة 2009 إلى 23462 منصب شغل سنة 2010 [57]. وفي ظل هذا الوضع تضمن قانون المالية لسنة 2013الوارد بالقانون رقم 12/12[58] الصادر بتاريخ 2012/12/30 منح امتيازات لتشجيع الاستثمار ولاسيما بعد انخفاض عدد المشاريع من 3628 إلى 1880 مشروع سنتي 2011 و 2012 على الترتيب، وقد تمثلت أهم هذهالمزايا في : الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية في مرحلة انجاز المشروع في ظل النظامين العام والاستثنائي [59]، غير أنه تم اشتراط استفادة الاستثمارات في ظل النظام العام التي تقل مبالغها المستثمرة عن 1500000000 دج، أما التي تساوي أو تفوق استثماراتها هذا المبلغ فلا تستفيد من الإعفاء السابق إلا بقرار من المجلس الوطني للاستثمار وفقا لأهميتها للاقتصاد الوطني [60]. ثم تلاه قانون المالية لسنة 2014 الوارد بالقانون رقم 08/13[61] الصادر بتاريخ 2013/12/30 مؤكدا على شرط الأغلبية النسبية لرأس المال مع الشركات العموميةوكذا حق الشفعة للدولة و مؤسساتها الاقتصادية على أساس الخبرة [62]، ومقدما عدة امتيازات - مع المحافظة على الامتيازات السالفة الذكر في قانون المالية السابق- نذكر منها: استفادة الاستثمارات المشتركة التي تساهم في تحويل المهارات و/أو إنتاج السلع وبمعدل اندماج يفوق 40 %من الامتيازات المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار [63]، واستفادة الاستثمارات المنجزة في إطار النظام العام والموفرة لـ 100 منصب عمل خلال مرحلة الاستغلال من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد إلى خمس سنوات في حالة توفيرها لأكثر من 100 منصب عمل[64]. كما تضمن قانون المالية لسنة 2015 الوارد بالقانون رقم 10/14[65] الصادر بتاريخ 2014/12/30 امتيازات جديدة متعلقة أساسا بالقطاع الصناعي ممثلة في : صناعة الحديد والتعدين، صناعة اللدائن الهيدروليكية، الصناعة الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصناعة الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث ، وذلك قصد استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها نحو الاستثمار فيه وتنميته، وقد تمثلت هذه الامتيازات - إضافة إلى تلك الواردة بالقانون السابق - أساسا في الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات، وكذا منح تخفيض قدره 3% من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية [66].ولعل أهم ما يميز هذه الفترة (2002-2016) هو زيادة عدد المشاريع الاستثمارية لتبلغ 63804 مشروع وتساهم في توفير 1138412 منصب عمل، غير أن المشاريع المشتركة لم تمثل سوى 1% من المشاريع المرخصة، ولم توفر إلا 10% فقط من مناصب العمل المحدثة [67]، مما يدل على قصور القوانين السالفة الذكر في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، لذلك تم سنة 2016 إلغاء قانون الاستثمار لسنة 2001 بموجب القانون رقم 09/16[68] الصادر بتاريخ 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تميز عن سابقه بمنح الامتيازات للاستثمارات على أساس تموقعها وأهميتها في تحقيق التنمية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الامتيازات إلى ثلاثة أقسام: [69]

- **<u>المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة:</u>** شملت منح عدة مزايا للمشاريع المنجزة في الشمال خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال نذكر منها: الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة ومن الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع إضافة إلى الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية، وخلال مرحلة استغلال المشروع يتم إعفاء المشاريع المحدثة لـ 100 منصب شغل ولمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني . أما المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة الدولة من المزايا الممنوحة لتلك المنجزة في الشمال خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال إضافة إلى مزايا أخرى أهمها: التكفل الجزئي أو الكلي للدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني.
- **<u>المزايا الإضافية لفائدة المشاريع المتميزة أو / و التي تخلق فرص عمل :</u>** تقدم هذه الامتيازات لفائدة المشاريع السياحية، الصناعية والزراعية والتي تشمل رفع مدة الإعفاء من ثلاث إلى خمس سنوات للمشاريع المحدثة لأكثر من 100 منصب عمل دائم، مع مراعاة المزايا السابقة وتقديم أكثرها تحفيزا.
- **<u>المزايا الاستثنائية للمشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:</u>** وتتضمن المزايا المشتركة إضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض ، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات الممكنة خلال مرحلة الانجاز. كما تستفيد من تمديد مدة المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال إلى عشر سنوات، وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المنتجة والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئـــــــــــــــة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

غير أن هذا القانون كرس أيضا مبدأ حق الشفعة، وكذا خضوع النزاعات مع المستثمرين الأجانب للقضاء الجزائري إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالمصالحة والتحكيم. [70]

يستخلص مما سبق أن نجاح أي قانون للاستثمار يتوقف على مدى توفر خمسة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق المشاريع الاستثمارية وهي : مبدأ حرية الاستثمار،مبدأ تخفيض القيود الإدارية المفروضة على الاستثمار، مبدأ عدم اللجوء إلى التأميم، مبدأ حرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده، ومبدأ التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاعات. وهذا ما أراد المشرع الجزائري تحقيقه من خلال القانون رقم 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2. حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر وتوزيعه القطاعي: لقد شهدت التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر عدة تطورات يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية، ومرحلة الإصلاحات.

2 1 الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال مرحلة ما قبل الإصلاحات : يمكن متابعة التغيرات التي ميزت التدفقات الواردة إلى الجزائر من الاستثمار الأجنبي المباشر خلال هذه المرحلة وفق ثلاث فترات أساسية هي :

أ - فترة الستينات : لقدعرفت الجزائر نشاطات الاستثمار الأجنبي المباشر فيها عندما كانت تحت سيطرة الاستعمار ، ولكن بعد استقلالها سنة 1962 وعلى إثر الأحداث السياسية والنكبات الكبيرة التي ميزت الاقتصاد الجزائري والأوضاع الاجتماعية المزرية نتاج لمخلفات الاستعمار، اتجهت نحو تبني مجموعة من التدابير يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

- الهيمنة على كافة وسائل الإنتاج والقطاعات الإستراتيجية من خلال تشكيلها للجان التسيير داخل المؤسسات الصناعية والحرفية والمناجم بموجب القرار رقم 62/38 الصادر بتاريخ 23 /1962/11[71].
- فيما يخص الصناعات الاستخراجية التي كانت الشركات الفرنسية تسيطر عليها قبل تحقيق الاستقلال وبعده بسنوات قليلة تحت صيغة عقود الامتياز التي منحت لها بموجب اتفاقية إيفيان، فقد لجأت السلطات الجزائرية إلى تأميم أكثر من 11 شركة عاملة في استخراج الحديد والرصاص والنحاس والزنك في ماي 1966 بعد سنة من التصحيح الثوري الذي قام به مجلس قيادة الثورة في الجزائر، وتحولت ملكيتها إلى القطاع العام.
- وفيما يخص قطاع النفط والغاز الذي كان يستغل بحكم امتيازات التنقيب والاستكشاف والتوزيع والتصدير وغيره من طرف الشركات الفرنسية تحت سلطة الاستعمار الفرنسي، فقد تم تأميمه، حيث تجسد التأميم في هذا الأخير بشكل تدريجي، كانت البداية عند صدور قانون 1965 الذي تضمن: [72]

– إلغاء نظام الامتيازات القديم وإحلال محله نظام الاتحاد التعاوني، الذي يربط الشركات الفرنسية مع شركة سونطراك التي تم إنشائها بتاريخ 31 /12/ 1963.
– منح إمكانية تحويل الأرباح للشركات الأجنبية بعد دفع الضرائب، والدفعات المفروضة من طرف القانون، و تعديل صيغة توزيع الأرباح.
– تسليم جميع عمليات معالجة الغاز الذي ينتج مع النفط وتوزيعه محليا وتسليم جميع عمليات تصديره باستثناء ما يصدر منه إلى الأسواق الفرنسية.

إن هذه الإجراءات التي تبنتها السلطات الجزائرية كالتأميم وغيره هي التي لم تشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار فيها، بالرغم من أن هذه الفترة شهدت تبني قوانين تخص تشجيع رأس المال الأجنبي تمثلت في : القانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 1963/7/26، والأمر رقم 284/66الصادر بتاريخ 1966/9/15 .

ب- فترة السبعينات : تميزت التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر بالتأرجح بين الانخفاض والارتفاع كما هو موضح في الجدول(1)، مع تسجيل حالات أين حدث فيها التدفق بالسالب أي تصفية الاستثمار الأجنبي المباشر كما حدث سنة 1971، ويعود ذلك إلى أنه بعدما سيطرت الحكومة الجزائرية على مختلف النشاطات ولاسيما قطاع النفط، قامت بتأميم هذا القطاع من خلال إصدار أربعة مراسيم تشريعية، مما أدى إلى رفع مساهمتها في جميع شركات النفط الفرنسية إلى 51 % وتأميم جميع حقول الغاز الطبيعي وجميع تسهيلات النقل في البلاد [73]. لذلك اتجهت هذه الشركات إلى تجسيد أشكال أخرى للاستثمار مثل : عقود مشروعات تسليم المفتاح في اليد. و بدورها سارعت الجزائر حينها لتبنيها وقبول تجسيدها ميدانيا نظرا لحاجتها الماسة إلى نقل تكنولوجيا البحث والتنقيب والاستغلال في إطار عمليات نقل التكنولوجيا، وهذا ما جعل تلك الأشكال تطغى في المجال الاستثماري خلال هذا العقد. أما فيما يخص التوجه القطاعي لهذه التدفقات فقد تركزت في قطاع النفط أين استحوذ هذا الأخير على 85 % منها تقريبا، وهذا ما يبرز حقيقة اهتمام الشركات الأجنبية به في ظل ظروف كانت تشهد افتقار الجزائر إلى الإمكانيات المطلوبة للتحكم في مختلف نشاطاته.

الجدول (1) : " الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1970-1979) "

الوحدة: مليون دولار

	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979
الجزائر	184	562-	68	144	724	220	342	300	209	34

Source : Société Financière Internationale," **L'investissement direct étranger** ", Leçons de l'expérience,1997, p 111-114. "

ج- فترة الثمانينات : نلاحظ من الجدول (2) أن حصة الجزائر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمقدرة بـ 376 مليون دولار سنة 1980 انخفضت لتصل إلى قيمة سلبية قدرت ب (- 59) مليون دولار سنة 1982، ثم لتبلغ الصفر في سنتي 1983 و 1985 على التوتيب، وقد رتبت الجزائر خلال هذه الفترة ضمن مؤخرة دول شمال إفريقيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، بالرغم من تبنيها لقانونين متتاليين لتشجيع هذا النوع من الاستثمار في سنتي 1982 و 1986، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة منهما، ويعود ذلك إلى أن هذه القوانين كانت مقيدة له ولم تعبر صراحة عن توفير المعاملة العادلة والضمانات الحقيقية له، بالإضافة إلى الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية التي تجلت معالمها على إثر تدهور أسعار النفط في منتصف الثمانينات وبداية استفحال الديون الخارجية، الأمر الذي أكد على هشاشة الاقتصاد الجزائري المعتمد في تمويله على الإيرادات النفطية.

الجدول (2) : " الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1980-1989) "

الوحدة: مليون دولار

	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
الجزائر	376	14	59 -	0	1	0	7	4	15	13

Source : Société Financière Internationale," **L'investissement direct étranger** ", Op.cit , p 111-114. "

2 2 حجم التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية : يمكن متابعة كل التطورات التي ميزت التدفقات الواردة إلى الجزائر من الاستثمار الأجنبي المباشر خلال هذه المرحلة وفق فترتين أساسيتين : فترة الإصلاحات الاقتصادية بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وفترة الإصلاحات الاقتصادية الذاتية.

1-2-2 فترة الإصلاحات الاقتصادية بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية : نلاحظ من الجدول(3) أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين (1990-1995) قد تميز بالضعف الشديد حيث أن متوسط هذه التدفقات بلغ 12,66 مليون دولار أي ما يعادل 0,08 % فقط من إجمالي التدفقات الواردة إلى الدول النامية، وذلك على الرغم من تبنيها سياسة الباب المفتوح أمام المستثمرين الأجانب من خلال إصدار التشريعات التي توفر لهم الضمانات الكافية والمتمثلة في : قانون النقد والقرض رقم 10/90 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/3 و قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها : بداية تنفيذ الإصلاحات بالتعاون مع صندوق النقد الدولي عبر برامج التثبيت والتعديل الهيكلي لمعالجة مختلف الاختلالات والتي شكلت عائقا أمام المستثمرين الأجانب، وكذا عدم توفر الأمن بسبب عمليات العنف التي سادت الجزائر والتي كانت بدايتها الحقيقية سنة 1988، إضافة إلى
شبه العزلة التي فرضت عليها من قبل الكثير من دول العالم خاصة الدول الغربية باعتبارها دولة غير مستقرة اقتصاديا وسياسيا وأمنيا، وهذا ما أكده مؤشر تنقيط درجة خطورة الأعمال في الجزائر للفترة الممتدة ما بين (1994-1998) والذي أوضح أن الجزائر دولة لا ينفع التأمين معها لتغطية المخاطر، وأنه يجب اجتناب الاستثمار فيها، بسبب ارتفاع المخاطر السياسية فيها نتيجة تدهور الأوضاع الأمنية [74].

ولعل القطاع الوحيد الذي تواصلت فيه الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو قطاع المحروقات بما في ذلك صيانة المنشآت التي تملكها المؤسسات العامة الجزائرية، والاستثمار في عمليات التنقيب عن النفط في إطار عقود مع الشركات الأجنبية. [75]

وابتداء من النصف الثاني من التسعينات بدأ يتجلى التحسن في حجم التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، والذي عرف تزايدا ملحوظا في أواخر التسعينات، حيث بلغ حجم هذه التدفقات ما قيمته 501 و507 مليون دولار سنتي 1998 و1999 على الترتيب بعد أن كان لا يتجاوز 25 مليون دولار خلال النصف الأول من التسعينات، ويعود ذلك أساسا إلى استرجاع الجزائر لتوازناتها المالية والنقدية نتيجة تطبيق برامج التثبيت والتعديل الهيكلي. غير أن هذه التدفقات بقيت مقتصرة في معظمها على قطاع المحروقات، بدخول عدة شركات أجنبية منها الأمريكية والفرنسية والإيطالية والاسبانية (Petro Fac Resources International,Cepsa, Agip,ELF/Totalfina)[76]، فخلال الفترة الممتدة ما بين (1990-1999) بلغ إجمالي التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر 1,614 مليار دولار، بلغ نصيب قطاع المحروقات منها 1,534 مليار دولار[77]، وهذا يدل على محدودية هذه الزيادة لأنها لم تشمل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وهذا ما يدل على أن تحسن مناخ الاستثمار لم يكن بالمستوى المطلوب، فالاستثمار في قطاع المحروقات يتميز بالربحية المرتفعة، وبالتالي لا يعد حجم استقطابه للاستثمار الأجنبي المباشر مؤشرا مهما للتأكيد على تحسن مناخ الاستثمار.

الجدول (3): " تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1990-1999) "

الوحدة: مليون دولار

1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
507	501	260	270	25	15	13	10	13	0	**الجزائر**

Source : Société Financière Internationale," **L'investissement direct étranger** ", Op.cit,1997, p 111-114. "

2-2-2 فترة الإصلاحات الاقتصادية الذاتية : نلاحظ من الجدول (4) أنه قد تحسن جذب الجزائر للاستثمار الأجنبي المباشر مع بداية الألفية الثالثة ولاسيما في السنوات 2001، 2006 و 2008 ،حيث بلغت التدفقات الواردة إليها عتبة المليار دولار لأول مرة سنة 2001، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها : تسلم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لرئاسة الجمهورية، والذي اعتبره الكثير من الخبراء رئيسا ليبراليا، وإصداره لقوانين الوئام المدني والمصالحة الوطنية التي كان من بين نتائجها التحسّن الملحوظ في الوضع الأمني، والإعلان عن تطبيق برنامج للإنعاش الاقتصادي خلال الفترة ما بين (2001-2004)، إضافة إلى تبني قانون جديد لتطوير الاستثمار تمثل في الأمر رقم 3/1 الصادر بتاريخ 2001/8/20 المتعلق بتطوير الاستثمار بهدف تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية الموجهة لإنتاج السلع والخدمات في القطاعات الإنتاجية والخدمية مع حماية البيئة. وبعد أن انخفضت التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى 634 مليون دولار سنة 2003، ارتفعت مرة أخرى لتبلغ 1,795 مليار دولار سنة 2006 ، و2,646 مليار دولار سنة 2008 ، ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى :

- تحسن الأداء الاقتصادي (المؤشرات الاقتصادية والمالية) نتيجة تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، وبداية تنفيذ برنامج دعم النمو الاقتصادي (2005-2009)، إضافة إلى الاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد الأوربي والتي ساهمت بدورها في تدفق الاستثمارات .
- إضفاء المزيد من المرونة على قانون الاستثمار من خلال تعديله بمقتضى الأمر رقم 8/6 الصادر بتاريخ 2006/7/15 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- استمرار ارتفاع أسعار النفط والمواد الأولية مما نتج عنه اجتذاب المزيد من الاستثمارات إلى الصناعات المتعلقة بقطاع النفط والغاز.
- بيع الرخصة الثانية للهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية وخصخصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة " إسبات"، " ISPAT" الهندية.
- الانتهاء من خصخصة بنك الائتمان الشعبي الجزائري، وغزو بنك HSBC البريطاني وبنك دويتشه الألماني السوق الجزائري للخدمات المالية، إضافة إلى استحواذ مجموعة Linde الألمانية على حصة في رأس مال الشركة العامة لإنتاج الغاز في الجزائر، كلها عوامل كان لها أثر ايجابي في زيادة التدفقات الواردة إليها.

الجدول(4) :" تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2000-2009) "

الوحدة: مليون دولار

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
2540	2646	1662	1795	1081	882	634	1065	1196	438	**الجزائر**

Source : Société Financière Internationale," **L'investissement direct étranger** ", Op.cit , p 111-114. "

الجدول(5) :" تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2010-2016) "

الوحدة: مليون دولار

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
1546	-584	1507	1684	1499	2580	2050	**الجزائر**

- **Source** : Unctad , World Investment Report,2017, p 222.

كما نلاحظ من الجدولين (4) و (5) أنه ابتداء من سنتي 2009 و 2010 بدأت هذه التدفقات في الانخفاض لتبلغ 2,540 و2,050مليار دولار على الترتيب، مقابل 2,646مليار دولارسنة 2008 ويرجع ذلك أساسا إلى الإجراءات التقييدية للاستثمار الأجنبي المباشر التي انتهجتها الدولة من خلال قانوني المالية التكميليين لنفس السنتين ، والمتمثلة أساسا في إلزامه بقاعدة (49% - 51%) في إطار الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية العمومية ، وكذا إحداث حق الشفعة لفائدة الدولة ومؤسساتها على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب. ورغم محاولة السلطات تدارك هذا الوضع بمنح عدة امتيازات ضريبية في قانونها المالي سنة 2013 إلا أن ذلك لم يجدي نفعا حيث استمر الانخفاض في حجم التدفقات الواردة ليحقق - 584 مليون دولار سنة 2015. ومن هذا المنطلق تم إلغاء قانون الاستثمار لسنة 2001 بموجب القانون رقم 09/16 الصادر سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تضمن أساسا تقديم الامتيازات الضريبية وغير الضريبية للاستثمارات على أساس تموقعها وأهميتها في تحقيق التنمية، كما ألغى شرط الأغلبية النسبية لرأس المال (49% - 51%) مما ساهم في ارتفاع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر ليبلغ 1,546 مليار دولار في نفس السنة.

2 3 التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر : يمثل الجـــــدول الآتـــي توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر الـــــوارد إلى الجـــــزائر خلال الفترة الممتدة ما بين (2002-2016) :

الجدول (5) : " التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (2002-2016)"

القطاع	عدد المشاريع الأجنبية	المبلغ (مليون دينار)	النسبة (%)
الصناعة	495	1783922	59,2
البناء	137	77661	19,2
الخدمات	130	119139	11,2
السياحة	14	113772	5,3
النقل	25	14820	1,4
الاتصالات	1	89441	1,2
الصحة	6	13572	2,0
الزراعة	14	4373	0,5
المجموع	**822**	**2216699**	**%100**

المصدر : " تم بناء الجدول بالاعتماد على البيانات الواردة في : ANDI ,2017

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قطاع الصناعة الذي يضم المحروقات مازال يحتل المرتبة الأولى في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث بلغت حصته 1783922 مليون دينار أي ما يعادل 59,2%، وذلك نتيجة لاستمرار توافد العديد من الشركات منها : شركة توتال الفرنسية (Total) ، وشركة بريش بيتروليوم البريطانية (PB)، الشركات الاسبانية : Repsol ، Natural Gaz. ويليه قطاع البناء بحصة قدرها 77661 مليون دينار أي ما يعادل 19,2%، ثم قطاع الخدمات بحصة قدرها 119139 مليون دينار أي ما يعادل 11,2%، أما القطاعات الاقتصادية الأخرى فلم تستقطب حصصا مهمة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

مما تقدم يتضح لنا أنه رغم الجهود المبذولة في سبيل تحسين مناخ الاستثمار بقي قطاع الصناعة يجتذب معظم التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر، وحتى التدفقات التي اتجهت خارج قطاع الصناعة اقتصرت أساسا على قطاع البناء والخدمات، وبالتالي فإن العديد من القطاعات الاقتصادية التي تمتلك فيها الجزائر مقومات الاستثمار لازالت مهمشة في قرار المستثمر الأجنبي خاصة قطاعي الزراعة والسياحة والصحة.

3.تقييم الإطار القانوني للجزائر في المؤشرات الدولية: رغم تجاوز الجزائر مرحلة الانفلات الأمني التي عاشتها في فترة التسعينات والتي كانت سببا مباشرا لانخفاض التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر خلال تلك الفترة ، وتبني مشروعي الوئام المدني والمصالحة الوطنية، لم يمنع ذلك من بقاء بعض التردد لدى العديد من المستثمرين الأجانب،لأن الاستقرار السياسي يشمل إلى جانب الخلو من حالات العنف ومختلف التوترات، الأوضاع المؤسسية والتنظيمية في الدولة المضيفة ممثلة أساسا في القوانين والتشريعات ومدى تطبيقها وضمان استمرارها عاملا مهما لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك استحدثت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مؤشرا لقياس ذلك يسمى " **مؤشر البيئة المؤسسية** " والذي يتضمن بدوره ست مؤشرات فرعية هي: [78] مؤشر المشاركة والمحاسبة، مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف، مؤشر فعالية السياسات والإجراءات الحكومية، مؤشر نوعية الأطر التنظيمية، مؤشر سيادة القانون ومؤشر السيطرة على الفساد. ويتم تصنيف الدول العربية وفقا لهذا المؤشر إلى مجموعات جغرافية حسب المجموع العام البالغ 100 نقطة كحد أقصى. والجدول الآتي يوضح نتائج هذا المؤشر لسنة 2016:

الجدول (6) : " المؤشرات الفرعية لمؤشر البيئة المؤسسية للدول العربية لسنة 2016"

الترتيب عربياً حسب قيمة المؤشر 2016	المجموعة	قيمة المؤشر 2016	مؤشر المشاركة والمحاسبة			مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف			مؤشر فعالية السياسات والاجراءات الحكومية			مؤشر نوعية الأطر التنظيمية			مؤشر سيادة القانون			مؤشر السيطرة على الفساد		
			القيمة	التغير عن 2015		القيمة	التغير عن 2015		القيمة	التغير عن 2015		القيمة	التغير عن 2015		القيمة	التغير عن 2015		القيمة	التغير عن 2015	
				القيمة	النسبة %		القيمة	النسبة %		القيمة	النسبة %		القيمة	النسبة %		القيمة	النسبة %		القيمة	النسبة %
1	دول الخليج العربي	52.9	20.3	-1.17	-5.46	69.4	-1.52	-2.14	58.1	4.83	9.08	57.25	0.04	0.06	61.4	0.02	0.03	51.02	2.58	5.32
2	دول المغرب العربي	36.4	35.7	1.04	2.99	43.7	-3.14	-6.70	38.8	3.45	9.75	30.91	0.73	2.43	38.6	1.39	3.73	30.54	2.14	7.55
3	دول المشرق العربي	34.1	31.0	-0.73	-2.29	33.1	-3.27	-8.99	34.4	2.90	9.19	39.39	-2.29	-5.49	39.9	0.44	1.13	26.83	1.68	6.68
4	دول الأداء المنخفض	14.6	15.3	-0.52	-3.28	16.7	-2.66	-13.73	13.2	3.32	33.77	17.68	1.47	9.07	16.9	2.26	15.44	8.18	-0.67	-7.58
المتوسط العربي		36.7	23.9			44.6			38.8			39.1			42.0			31.9		
المتوسط العالمي		51.4	52.7			61.4			50.0			52.0			51.2			41.3		

المصدر : " المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،" **مناخ الاستثمار في الدول العربية 2016**"، الكويت، 2016، ص 47."

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الجزائر حصلت على 38,6 نقطة في مؤشر سيادة القانون مما يدل على أنها تعاني ضعفا في فعالية جهاز الشرطة واستقلالية القضاء واحترام القوانين وتطبيقها مقارنة بدول الخليج العربي باعتبارها أحسن الدول في هذا المؤشر، ولاشك في أن ضعف سيادة القانون في الجزائر يقلل من أهمية الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر. كما حصلت عل 30,54 نقطة في مؤشر السيطرة على الفساد وهي بذلك بعيدة كل البعد عن دول الخليج العربي باعتبارها أحسن الدول العربية في هذا المؤشر، مما يدل على التأثير السلبي للإجراءات المعقدة على مناخ الاستثمار، نتيجة ضعف استجابة الجهاز الإداري لتطلعات المستثمرين بفعل انتشار التعقيدات والعقبات الإدارية على مستوى مختلف المصالح الحكومية. أما على مستوى مؤشر فعالية السياسات والإجراءات الحكومية فقد حصلت على 38,8 نقطة مما يدل على أن الجزائر تعاني ضعفا كبيرا في نوعية الخدمات العامة وأداء القطاع العام، ويشير ترتيبها في مؤشر السيطرة على الفساد على استخدام الوظائف العامة لتحقيق المصالح الشخصية، وبالتالي تجاوز القوانين في ظل افتقار النظام القضائي للاستقلالية في حل النزاعات. كما أن حصولها على35,7 نقطة في مؤشر المشاركة والمحاسبة يدل على ضعف ممارسة الحقوق السياسية والمدنية واحترام حقوق الإنسان وضعف إشراك الكوادر في وضع السياسات الصحيحة، وهي نفس المشكلة التي تعاني منها معظم الدول العربية.

إن ترتيب الجزائر في المؤشرات السابقة يفسر سبب تخلفها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بباقي الدول العربية، لأن بطء الإجراءات وتعقيدها، وضعف سيادة القانون وعدم فعالية جهاز القضاء يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الاستثمار وزيادة المخاطر والتهديدات التي يواجهها المستثمرين الأجانب.

الخاتمة :

أ - **النتائج:** يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

- يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر أفضل الصيغ التمويلية الأجنبية المتوفرة للدول النامية، إذ بواسطته يمكن المساهمة في تمويل التنمية في هذه الدول، ونقل التكنولوجيا وطرق الإدارة الحديثة، وترقية أداء العنصر البشري، فضلا عن إمكانية النفاذ إلى الأسواق الخارجية.

- على الرغم من المساعي الرامية لتحسين البيئة القانونية للأعمال في الجزائر خاصة بعد صدور الأمر رقم 3/1 بتاريخ 2001/8/20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 8/6 الصادر بتاريخ 2006/7/15 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم إلغائه بالقانون رقم 09/16الصادر بتاريخ 2016/8/3 المتعلق بترقية الاستثمار ، إلا أن هناك العديد من العوائق ممثلة أساسا في انتشار الفساد، وعبء الجهاز الإداري وضعف استجابته لرغبات

المستثمرين نتيجة انتشار البيروقراطية على مستوى الإدارات الحكومية التي يتعامل معها المستثمرين الأجانب . كل هذه العراقيل مجتمعة

وغيرها ساهمت فيتشويه مناخ الاستثمار، وتحجيم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إليها.

ب| - المقترحات : بعد تحليل واقع البيئة القانونية للاستثمار في الجزائر يمكن تقديم جملة من المقترحات:

- تعزيزدرجةالاستقرارالسياسيبانتهاجإجراءاتفعليةلتثبيتالنظامالديمقراطي،وإشراك الكفاءاتفيرسماالسياساتالصحيحةوتفعيلأداءالحكومةوالمؤسساتالعامةلخدمةالجميع،وتفعيل أداءمنظماتالمجتمعالمدني،وتقويةمؤسساتالدولةبتدعيمسلطةالقانونواستقلالالجهازالقضاء، وضبطالعلاقةبينالسلطةوالمالالعامبتفعيلالمساءلةعلىتصرفاتالمسؤولين.
- العمل على توفير بيئة استثمارية قادرة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجيهه نحو القطاعات التي تساهم في تحقيق التنمية المنشودة وذلك من خلال التركيز على العوامل الرئيسية التي يرتكز عليها المستثمر الأجنبي في اتخاذ قراره الاستثماري والمتمثلة في استقرار التشريعات القانونية المنظمة للاستثمار إضافة إلى العمل على تحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري، دون إهمال باقي العوامل المكونة لمناخ الاستثمار.
- تعزيزجاذبيةالقطاعاتالاقتصاديةالأخرىغيرالمحروقات،منخلالتحسينمناخالاستثمار،

وتطويرخريطةاستثماروقاعدةبياناتفعليةتتصفبالدقةوتتيحالمعلوماتعنكافةالفرص الاستثمارية المتاحة،معضرورةتحديثهالتستجيبلمتطلباتالمستثمرين .

الهوامش :

(1) : Journal Officiel N 53, Publié le 2/8/1963, P774.

(2): Article N 6 de loi des investissements N 63/277, Journal Officiel N 53, Publié le 2/8/1963, P774.

(3): Article N 3 de loi des investissements N 63/277, Op.Cit, P774.

(4) : Article N 5 de loi des investissements N 63/277, Op.Cit, P774.

(5) : محمد ساحل ، " **تجربة الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر : دراسة تقييمية**" ، مرجع سابق، ص 19.

(6) : الجريدة الرسمية ، العدد 80، الصادرة بتاريخ 1966/9/17، ص 1201.

(7) : المادة رقم 2 ، المادة رقم 5 من الأمر 284/66 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 80، الصادرة بتاريخ 1966/9/17، ص 1204.

(8): المادة رقم 4 من الأمر 284/66 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 1966/9/17، ص 1204.

(9) : المادة رقم 10 من الأمر 284/66 ، مرجع سابق، ص 1205.

(10) : المادة رقم 14 من الأمر 284/66 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 1966/9/17، ص 1205-1206.

(11) : عبد الرحيم شيبي، محمد شكوري ، " **معدل الاستثمار الخاص بالجزائر : دراسة تطبيقية**"، المؤتمر الدولي حول " القطاع الخاص في التنمية : تقييم واستشراف"، لبنان، 23-2009/3/25، ص4-5.

(12) : الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 1982/8/31، ص 1724.

(13) : المادة رقم 22 من القانون رقم 13/82 ، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 1982/8/31، ص 1728.

(14): المادة رقم 12 من القانون رقم 13/82 ، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 1982/8/31، ص 1726.

(15) : المادة رقم 28 من القانون رقم 13/82 ، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 1982/8/31، ص 1728.

(16) : المادة رقم 43 من القانون رقم 13/82 ، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 1982/8/31، ص 1730- 1731.

(17) : الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 1986/8/27، ص 1470.

(18) : الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 1990/4/18، ص 520.

(19) : الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 2003/8/27.

(20) : المادة رقم 214 من القانون رقم 10/90 ، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 1990/4/18، ص 544-545.

(21) : جمال عمورة ، " **دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة : دراسة حالة الجزائر – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** " ، مجلة علوم إنسانية ، العدد 29، الجزائر، يوليو 2006، ص 2.

(22) : المادة رقم 183 من القانون رقم 10/90 ، مرجع سابق ، ص 541.

(23) : المادة رقم 184 من القانون رقم 10/90 ، مرجع سابق ، ص 542

(24) : الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 1993/10/10، ص 3.

(25) : المادة رقم 1 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق ، ص 4.

(26) : المادتين رقم 3 و4 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق، ص 4.

(27) : المادة رقم 9 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق، ص 5.

(28) : المادة رقم 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق، ص 6.

(29) : المادتين رقم 18 و 19 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق، ص 6.

(30) : المادة رقم 21 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق، ص 7.

(31) : المادتين رقم 22 و 23 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق ، ص 7.

(32) : المواد من 28 إلى 33 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق ، ص 8.

(31) : عبد الرحيم شيبي، محمد شكوري ، " **معدل الاستثمار الخاص بالجزائر : دراسة تطبيقية**"، مرجع سابق، ص7.

(32): الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ 1995/11/5، ص 3.

(33): الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 1998/10/28، ص 4.

(34): الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 1997/8/27، ص 4.

(35) : نفس المرجع السابق ، ص 5.

(36) : الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/8/22، ص 4.

(37): الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2006/7/19، ص 17.

(38) : الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/8/22، ص 4.

(39) : الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2006/7/19، ص 17.

(40) : ناصر دادي عدون، محمد منتاوي، " **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة**" ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 135.

(41) : المادة رقم 21 من الأمر رقم 3/1 المتعلق بتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 2001/8/22، ص 7-8.
(42) : المادة رقم 19 من الأمر رقم 3/1 المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق، ص 7.
(43): المواد 23،24،25 من الأمر رقم 3/1 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصـــــــادرة بتاريخ 2001/8/22، ص 8.
(44): المادة رقم 3 من الأمر رقم 8/6 المعدلة والمتممـــــــــة للمادة رقم 2 من الأمر رقم 3/1 المتعلق بتطوير الاستثمار. مرجع سابق، ص 17.
(45): المادة رقم 7 من الأمر رقم 8/6 المعدلة والمتممة للمادة رقم 9 من الأمر رقم 3/1 المتعلق بتطوير الاستثمـــــــار، مرجع سابق، ص 18.
(46) : المادة رقم 10 من الأمر رقم 3/1 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 6.
(47): المادة رقم 8 من الأمر رقم 8/6 المعدلة والمتممة للمادة رقم 11 من الأمر رقم 3/1 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع ســابق، ص 18-19.
(48) : الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 2006/11/19، ص 10.
(49) : الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 2007/11/22، ص 10.
(50) : الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 2005/11/31، ص 27.
(51) : الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 2009/4/29، ص 10.
(52) : الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 2009/9/6، ص 43.
(53) : الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2009/7/22، ص 4.
(54) : المادة رقم 4مكرر 1 من الأمر رقم 1/9 ، مرجع سابق، ص 13.
(55) : المادة رقم 4مكرر 3 من الأمر رقم 1/9 ، مرجع سابق، ص 15.
(56) : الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 2010/8/26، ص 4.
(57) : إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتوفرة على موقعها الرسمي : http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements
(58) : الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2012/12/30، ص 3.
(59) : المادتين رقم 36 و 38 من القانون رقم 12/12 ، مرجع سابق، ص 13-14.
(60) : المادة رقم 37 من القانون رقم 12/12 ، مرجع سابق، ص 13-14.
(61) : الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 2013/12/31، ص 3.
(62) : المادة رقم 57 من القانون رقم 08/13 ، مرجع سابق، ص 18.
(63) : المادة رقم 55 من القانون رقم 08/13 ، مرجع سابق، ص 17.
(64) : المادة رقم 57 من القانون رقم 08/13 ، مرجع سابق، ص 18.
(65) : الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 2014/12/31، ص 6.
(66) : المادة رقم 75 من القانون رقم 10/14 ، مرجع سابق، ص 27.
(67) : إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتوفرة على موقعها الرسمي :
(68) : الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2016/8/3، ص 18.
(69) : المواد من 12 إلى 18 من القانون رقم 09/16 ، مرجع سابق، ص 2-4.
(70) : المادتين 24 و 30 من القانون رقم 09/16 ، مرجع سابق، ص 22-23.
(71) : Abdelhamid Brahimi , "**Economie Algérienne**", Edition : DAHLEB, Alger, 1991, P 84.
(72) :يوسف عبد الله الصايغ ، " **اقتصاديات العالم العربي : التنمية منذ عام 1945** "، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراســـــــــــات والنشر ، لبنان ، 1984، ص 378.
(73) :نفس المرجع السابق، ص 380.

(74) : Nord Sud export, N° 353,363,371.
(75) :المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، " **مناخ الاستثمار في الدول العربية 1994**"، الكويت ،1994، ص 105.
(76) : Cnes, " **L'investissement enAlgérie** ", Dossier documentaire, Février 2006 , p 12.
(77) :L`économiste d'Algérie, revue hebdomadaire, Alger, 3-9 Juliet 2001, p13.
(78) :المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، " **مناخ الاستثمار في الدول العربية 2016**"، الكويت ،2016، ص 26.
(79) :نفس المرجع السابق، ص 47.